طلب التوديع لذلك وكذلك قالوا لو خرج مكي من مكة بعد احرامه بالحج ولو لدون مسافة القصر وعاد سن له طواف القدوم واطلاق الخروج ولو لدون مسافة القصر يشمل ما لو خرج من عمرانها وعاد ويحتمل انه يبعد ايضا اطلاق القدوم على هذا ولو قيد الخروج في الصورتين بميل او بالسفر القصير لكان اليق بالقدوم والوداع فليحرر فاني لم ار من ذكر التقييد لذلك بل الذي رايته فيهما اطلاق الخروج **قوله** السبب التاسع مخالفة اي عدم الوفا بما نذره من كل مقصود اي وان كان مفضولا لانه قربة في نفسه وانما كان الركوب افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله فلو ركب لعذر او غيره لزمه دم قال الزركشي وهو شاة وقيل بدنة وحكى الماوردي ثالثا وهو فدية التمتع فان قدر والاصام عشرة ايام **قلت** ويصلح ان يكون مبينا للاول اوراكبا اي نذره راكبا ففي الروضة واصلها ان قلنا المشي افضل او سوينا بينهما فان شاء مشى وان شاء ركب وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا فان مشى فعليه دم وقال البغوي عندي انه لا دم لعدوله الى اشق الامرين اه وعلى الاول فيحتمل ان يجي في بدل الدم الوجهان في عكسه او حافيا فلبس نعليه فلا شي عليه اه ونحوه في شرح الدماء للنشيلي وكذا في المنح وزاد فيها نعم الحفا في دخول مكة والحرم سنة فاذا نذره نذر التنعل فالقياس انه يلزمه دم كذلك ويقاس به كل سنة من سنن النسك اذا نذر تركها **قوله** ولو لغير عذر كان الاولى ان يقول ولو لعذر لان الكلام في لزوم الدم بذلك ولو بعذر **قوله** وله الركوب في خلال النسك لنحو تجارة اي لان ذلك ليس بنسك بل ولانه لذلك ليس بقربة فلا يلزم بالنذر

في النسك قال المصنف في شرح الغاية فرع لو نذر الحج ماشيا لزمه وان قلنا الركوب افضل على الاصح في الروضة خلافا للرافعي لانه اي المشي مقصود اه

لو نذره **قوله** لا في المبني في الفاسد اي لانه ليس بنسك وانما وجبت تغليظا على المفسد وعقوبة ولا في التحلل بعمرة اي لانه ليس بعمرة وانما هو عمل عمرة اي كعملها فليس نسكا حقيقة لان النسك اما حج او عمرة وهذا وما قبلها ليس واحد منهما **قوله** لم يلزمه الدم اي لعذره لكن ينافيه ما مر من لزومه لعذر وغيره الا ان يحمل على من لم ينعقد عليه وانه لا يلزمه من اصله **قوله** الثاني اي من اقسام الدماء الاربعة وذلك انه لما فرغ من القسم الاول المترتب على ترك واجب من واجبات النسك وهو المرتب المقدر اخذ يتكلم على ما وجب بفعل منهي عنه وهو ثلاثة اقسام وقد بدا منها بالمرتب المعدل فقال القسم الثاني وهو المرتب المعدل اي لعدله فيه عند العجز الى التقويم كما ياتي وهو في امرين فقط اشار الى الاول منهما في **قوله** الاول الاحصار وهو المنع الخ قال في النكت نقل المصنف عن اهل اللغة انه يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل حصر واحصر فيهما والاول اشهر فكان ينبغي ان يقال اذا حصر العدو بغيرهم وجوابه ان ذلك هو الاوفق لقوله تعالى فان احصرتم فانه نزل في منع العدو زمن الحديبية مع ان السبكي قال المفهوم من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع عن المقصد سواء منع منه مرض او عدو او حبس والحصر التضييق ولم يكن في الحديبية تضييق وانما صدوهم عن البيت واما الاحصار عند الفقها فالمراد به المنع عن التمام اي اتمام الاركان الحج او العمرة سواء المنع عن البيت وحده او الموقف وحده او السعي وحده او جميع ذلك اه وقد اشار المصنف في الفرع اخر الباب لهذا اه ونحوه في التحفة

Copyright © King Saud University